

بازمان على ما فرض معلولا فيلزم تخلف المعلول او مقارن فيلزم
التحكم اذ ليس احدهما اولى بالعلية والجواب ان تأشير العلة الشرعية
ليس بمعنى اليجاد والتحصيل حتى يمنع من التقدم او التخلف
ولو سلم فيجوز ان يكون احد حكمين صالحا للعلية من غير عكس او
يكون الثابت بالدليل عليه احدهما دون الاخر فلا يلزم التحكم
كدافى التلويح ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام ارأيت لو كان
على ابيك دين قاسى اجزى الحج على ابيك على اجزى وقضاء دين
العباد عن ابيك والعلية كونها ادنيا وهو حكم شرعى لانه الدين
لزوم حق في الذمة وقولنا في المدبر انه مملوك تعلق عتقه بمطلق
موت المولى فلا يباع كام الولد وفرد العلة تحريم النساء بالجنس
او القدر وعدا كالقدر والجنس للتفاضل والنساء ومعناه
انه لا بد لثبوت الحكم من اجتماع تلك الاوصاف حتى لو كان كل واحد
يعمل في الحكم بانفراده كالبول والغائط والمذى لم يكن مما يخفى بعبده
كدافى الكشف ويجوز ان يكون ما جعل علما كورا في النص
كقوله عليه الصلاة والسلام انما من الطوائف عليكم وقوله كبريا
بكيل ويجوز ان يكون النص بمعنى المنصوص وغيره اي النص
او

٢١٢
او المنصوص وغيره اي النص والمنصوص اذ امكن اثبات
اي بالنص كتفيل جواز السلم بقدر العاقد وان لم يسم وذلك ليس
في النص لانه بمعنى في العاقد لكنه ثابت بالنص باعتبار ان
وجود السلم المنصوص عليه يقتضى عاقد او اعدام صفة فيكون
ثابتا باقتضاء ودلالة كون الوصف علمه بيان شيتين
الاول انه لا يجوز ان تكون كل اوصاف النص مجتمعة ما علم اتفاقا
الثاني بيان ما يعلم به كون الوصف علمه صلاحه وسببه
وعدائه بمنزلة الشاهد لابد من اعتبار صلاحه الشاهد باعقل
والبوع والحرية والاسلام ثم اعتبار عدالته بالاجتناب عن
مخزورات الدين بظهور اثره في جنس الحكم المعلق به بيان
عدالته وحاصله عدالته عند ناهي الاثم ومعناه ان يكون
الوصف مؤثرا بان جعل له اثر في الشرع وذلك بظهوره في
جنس الحكم المعلق به وانما نفسها به بعض الشافعية بكونه
مخيلا اي موقفا في القلب خيال القبول والصحة ثم العرض
على الاصول احتياطا لسلاصته عن المعارضة والمناقضة قالوا
وظهور الاثر فنحصر في رتبة اقسام لان المؤثر اما ان يكون